مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية
ISSN :2600-6286 / E-ISSN :2661-7706
المجلد09 / العدد:1 0 (2026)
ص ص. 240- 267

# الضوابط الدستورية للظروف الاستثنائية و أثرها على مقومات دولة القانون

# Constitutional controls for exceptional circumstances and their and their impact on the components of the rule of law

تحانوت نادية[1]، مخبر العلوم الجنائية، كلية الحقوقجامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)
n.tahanout@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2026/01/29 تاريخ القبول: 2026/06/16تاريخ النشر: 2026/06/20

**الملخص:**
تستلزم مواجهة الظروف الاستثنائية الخروج عن القواعد القانونية العادية التي تحمي الحقوق والحريات الفردية، لكونه الوسيلة الوحيدة لمواجهة الخطر الجسيم والحال الذي يهدد المصالح العليا والحيوية للبلاد، وهذا الخيار يجعلنا أمام مصلحتين متعارضتين: تتمثل الأولى في الحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية وعدم التضييق منها بالشكل الذي يتنافى مع مقومات دولة القانون، بينما تتعلق المصلحة الثانية بالمصلحة العامة التي تقتضي بالضرورة مواجهة هذه الظروف الاستثنائية بتقييد هذه الحقوق والحريات والحد منها، وأمام صعوبة التوفيق بينهما يطرح الاشكال التالي: إلى أي مدى استطاع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أن يحمي الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية؟
وبما أن فعالية دولة وسيادة القانون تتجلى أكثر في أوقات الأزمات، فإن الدراسة ستخصص لما يتعين على الدولة أن تتقيد به لتكون أكثر خضوعا للدستور وللضوابط التي يكرسها حماية للحقوق والحريات.
**الكلمات المفتاحية:** دولة القانون، الظروف الاستثنائية، حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحريات الفردية

**Abstract**:
Confronting the exceptional circumstances necessitates the deviating from ordinary legal rules that protect individual rights and freedoms, as it is the only way to confront the serious danger and the situation that threatens the higher and vital interests of The stat .This choice puts us in front of two opposing interests: the first is to preserve constitutional rights and freedoms and not to restrict them in a way that contradicts the rule of law, while the second interest relates to the public interest that necessarily requires confronting these exceptional circumstances by restricting and limiting these rights and freedoms, in front of the difficulty of reconciling them, the following forms are presented: to what extent the amendment to the Algerian Constitutionof 2022 has been able to protect rights and freedoms in light of the exceptional circumstances.

The effectiveness of the State and the rule of law are most evident during times of crisis. Therefore, the State must adhere even more strictly to the Constitution and the safeguards it enshrines in order to protect rights and freedoms.

**Key words**: State of law, exceptional circumstances, state of emergency, state of siege, individual freedoms

**مقدمة**

يعتبر الدستور القانون الأسمى في البلاد، وهو الذي يضع الأسس العامة التي يقوم عليها القانون بكل فروعه، بحكم أن سيادة القانون مستمدة من سيادة الدستور، وإن النص على الحريات الفردية في صلب الدستور يضفي عليها نوع من القدسية من جهة، ومن جهة ثانية يعد الوسيلة الفعالة لضمانها، خاصة إذا علمنا أن من أهم وظائف الدستور وأهدافه هو حماية الحقوق والحريات، فالقانون لا يكون دستوريا إلا إذا بني على دعائم دستورية لاسيما إذا كان ذلك القانون أو الوضع الذي تمر به البلاد يجيزان المساس بالحريات وتقييدها.

تحرص المواثيق الدولية ودساتير الدول وقوانينها الداخلية على تأكيد مبادئ حقوق الإنسان وضمان الحريات الفردية والكرامة الإنسانية ومنحها القيمة الدستورية، لما لهذه المبادئ في سائر الأزمنة وفي وقتنا الحاضر من جوانب إنسانية واجتماعية وسياسية ترسو عليها أسس دولة القانون.

والحريات في مفهومها قديمة قدم الإنسان، وهي من القيم الانسانية التي في سبيلها يضحي الفرد بالنفس والنفيس في كل مكان وكل زمان من أجل العيش الآمن الذي يضمن للفرد كرامته وإنسانيته، فهي بذلك قوام وجوده وحياته، ومجالات الحريات الفردية التي يتمتع بها الإنسان تحظى بمكانة متميزة بين الحريات الأخرى، حيث تعد حقيقة من مقومات دولة القانون التي لا ينبغي التنازل أو الاستغناء عنها. وبوجه عام، فإن الحرية الفردية هي قدرة الفرد على ممارسة حقوقه المعترف بها في حدود التي يسمح بها القانون في مواجهة السلطة العامة، وبوجه خاص هي تلك الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان كحق الفرد في تنقله وحقه

في سلامة جسمه وحرمة مسكنه وحقه في حياته الخاصة، التي لا يجوز إهدارها أو التعرض لها بأي شكل من الأشكال(عامر، الحماية الجزائية للحرية الشخصية، 2011، صفحة 9).

إن الحديث عن الظروف الاستثنائية لا يخرج عن أحكام الدستور التي يكرسها، فمهما كانت هذه الظروف الطارئة التي جاءت لمواجهة الحالات الاستثنائية التي تمر بها البلاد، فإن المبرر الأساسي لفرضها هو حماية المصلحة العامة للدولة، وتعد هذه الأخيرة بدورها ذات قيمة دستورية يستند عليها المشرع لتقييد الحريات الدستورية، لكن دون الخروج عن الشرعية الاجرائية ومبدأ سيادة القانون لأنهما بمثابة الروح التي يجب أن توافق تلك الظروف، حتى لا تتحول إلى أعمال قمع وإرهاب تمارس ضد الأفراد. ومن هنا تتجلى أهمية الموضوع محل البحث لما له من تأثير على الحقوق والحريات نتيجة التوسع الخطير لسلطات الدولة الذي تمنحها إياها هذه الظروف إبان فترات الأزمات، على أساس أنه لا يمكن السيطرة على الوضعية الاستثنائية إلا بسلطات استثنائية.

ومن منطلق أن الدستور هو المنظم للسلطة واختصاصاتها وضوابطها، فإنه يشكل فعلا همزة وصل بين سلطة الدولة والحريات، وهو بذلك يعد الأداة الرئيسية للتوفيق بينهما خاصة في ظل الظروف الاستثنائية، وتبعا لارتباط الموضوع بدولة القانون باعتبارها الضامنة والحامية للحقوق والحريات الفردية في إطار هذه الظروف الاستثنائية، فإنه تثار الاشكالية التالية: **إلى أي مدى استطاع التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يحمي الحقوق والحريات الفردية ويحافظ على مقومات دولة القانون في ظل الظروف الاستثنائية؟**

وللبحث في هذه الاشكالية تمّ اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالتطرق لتأثير الظروف الاستثنائية على هذه الحقوق والحريات الدستورية والبحث فيها يقتضي اتباع المنهج الوصفي، أمّا المنهج التحليلي فيتجلى من خلال تحليل النصوص الدستورية المنظمة للظروف الاستثنائية أو المكرسة للحقوق والحريات الفردية والداعمة لدولة القانون. وقد تمّ تقسيم

الورقة البحثية إلى مبحثين يتعلق الأول بالضوابط الدستورية للظروف الاستثنائية، وأما الثاني فقد خصّص لأثر الظروف الاستثنائية على مقومات دولة القانون.

## المبحث الأول: الضوابط الدستورية للظروف الاستثنائية

الظروف الاستثنائية هي مجموعة الظروف التي تفرضها الأوضاع التي تدفع بالدولة وسلطاتها العامة للخروج عن القواعد القانونية العادية أو تعطيل العمل بها، بإتباع قواعد استثنائية للتصدي لما من شأنه يهدد كيان الدولة أو يؤدي إلى اضطراب نظامها العام، وهذا ما قد يؤثر سلبا على الحقوق والحريات، وأمام خطورة هذه الحالات على الحريات الفردية بوجه خاص، وحتى تكون الظروف الاستثنائية في إطارها الدستوري، فإنه يتعين التعرض لتحديد تعريف كل حالة من هذه الحالات التي يقرها الدستور الجزائري (المطلب الأول)، ثم تحديد الضوابط التي يقتضي أن تؤسس وتبرر اللجوء إلى مثل هذه الظروف(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف الظروف الاستثنائية

الظروف الاستثنائية هي ظروف شاذة وخارقة تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد وتعرض كيان الأمة للزوال(دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، 2009)، وإن اتخاذ هذه التدابير أمر واجب ولازم لحماية النظام العام وكفالة سير المرافق العامة(الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، 2006، صفحة 371).والجزائر عرفت الظروف الاستثنائية في جل دساتيرها، وقد عبر عنها التعديل الدستوري بالحالات الاستثنائية في مواده من 97 إلى 102، مبتدئا بحالتي الطوارئ والحصار ثم الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، غير أن هذا الترتيب لا يعني تقرير ظرف قبل الآخر، وإنما يعود إعلان الظرف أو الحالة تبعا لنوع الظرف الذي تمر به البلاد ومبرراته.

#### الفرع الأول: تعريف حالتي الطوارئ والحصار

تعرف حالة الطوارئ على أنها نظام قانوني استثنائي تعطى بموجبه السلطات المدنية عند حدوث الأخطار امتيازات استثنائية تسمح لها بتقييد ممارسة بعض الحريات العامة(دخيل، 2009، صفحة 197). وحسب هذا المعنى فإن حالة الطوارئ تتخذ في الظروف الصعبة وأثناء تفاقم الأوضاع، باعتبار أن أمن وسلامة الدولة يقتضيان التوسيع من السلطات المدنية من حيث الأولية والمصلحة العامة الجديرة بالحماية على حساب حقوق وحريات الأفراد. وقد تمّ الإعلان عن حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ(جريدة رسمية، 1992، عدد10).

تفرض حالة الحصارعلى الوطن أو جزء منه عند الخطر المحدق الناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة(نخلة، 1999، صفحة 199)، فحالة الحصار تستطيع مواجهة أشد الظروف قساوة قبل اللجوء إلى الحرب، بحيث لا تستطيع السلطات المدنية من مباشرة مهامها فيترك أمر ذلك للسلطات العسكرية(سحنين، 2004-2005، صفحة 26). ولقد تقررت حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 / 05 / 1991 (جريدة رسمية، 1991، عدد 29)، حيث عرفت المادة الثانية منه حالة الحصار على أنها الحالة التي تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الاجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية نتيجة وجود حالة الضرورة الملحة.

بالرغم من أن المؤسس الدستوري أشار إلى حالتي الحصار والطوارئ في مادة واحدة، وسمح لرئيس الجمهورية في حالة الحصار الاعلان عليها بنفس الاجراءات التي يقرر فيها حالة الطوارئ، بالإضافة إلى نفس الأسباب ومبررات إعلانهما المتعلقة بالضرورة الملحة واستتباب الوضع التي تمتد للمساس بحريات الأفراد، إلا أن حالة الحصار تتميز عن حالة الحصار ببقاء السلطات المدنية محتفظة بصلاحياتها التي تتسع في مثل هذه الحالات (Rivéro, 1984,

(p. 305 ، بينما تحل السلطة العسكرية محل السلطة المدنية في حالة الحصار بمعنى أن سلطة الضبط الإداري تتحول من السلطة المدنية إلى سلطة عسكرية لمواجهة الظروف الأكثر شدة من حالة الطوارئ(شيهوب، 1998، صفحة 36).

ونشير أن المادة 97 من التعديل الدستوري نصت على أنه يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي، إلا أن هذا القانون لم يصدر إلى حد الآن، وإن كان صدور هذا القانون من شأنه أن يميز بين الحالتين والاجراءات المتخذة في كل منهما، ويحصر سلطات رئيس الجمهورية، وأن الاجراءات التي تتخذها الحكومة تكون مستمدة من قانون أعده البرلمان مسبقا، ويكون خاضعا للرقابة الدستورية، فيضمن بذلك عدم تعديل القاعدة الدستورية أو تعطيلها.

**الفرع الثاني:تعريف الحالة الاستثنائية وحالة الحرب**

تعرف الحالة الاستثنائية بأنها مجموعة تدابير استثنائية، الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد عند احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها أو خطر قيام الاضطرابات أو الثورات الداخلية بواسطة نظام إداري يجري تطبيقه في البلاد كلها أو بعضها، ويكون قوامه بوجه خاص تركيز السلطات لتحقيق استقرار الأمن بأوجز الوسائل(بطيخ، 2005، صفحة 85). وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 98 التعديل الدستوري الحالة الاستثنائية على أنها الحالة التي يقررها رئيس الجمهورية لمدة اقصاها ستون(60) يوما إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ومن هذا المنطلق، فإن الحالة الاستثنائية ترتبط بخطر جسيم ووشيك يهدد كيان الدولة ومؤسساتها، مما يجعل العمل بالقواعد العادية يتعارض مع المصلحة العليا للدولة المهددة بهذا الخطر. ويعد تقرير هذه الحالة وسيلة لتمكين رئيس الجمهورية من تحقيق الفعالية والسرعة في اتخاذ القرارات والتدابير التشريعية حفاظا على كيان الدولة واستقرارها. وبالتالي

فإن رئيس الجمهورية هو من يستلم زمام الأمور في ظل الحالة الاستثنائية، عكس حالة الحصار التي تستلمها السلطات العسكرية، وفي حالة الطوارئ تستلمها السلطات المدنية الممثلة في وزير الداخلية والولاة(برطال، 2020، صفحة 67).

إن مفهوم الظروف الاستثنائية كان أول ما تعني الحرب وظروفها لكونها السبب الأول والأخير لوضع هذه النظرية التي طبقها القضاء الفرنسي في ظروف الحرب العالمية الثانية، حيث يتمّ اللجوء إليها في أحوال الخطر الوشيك الناجم عن حرب خارجية أو في حالة الثورة المسلحة أو في حالة إعلان الأحكام العرفية بقانون، لإعمال نظام قضائي خاص واستبدال السلطة المدنية بالسلطة العسكرية لممارسة وظيفة حفظ الأمن بصفة عامة(كتكت، 1986-1987، صفحة 3و4).

تعتبر حالة الحرب من أخطر الحالات الاستثنائية التي يمكن لرئيس الجمهورية الإعلان عنها، وتمثل آخر وسيلة يمكن اللجوء إليها عملا بنص المادة 31 من التعديل الدستوري التي تمنع الجزائر من اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها، وتبذل الجزائر كل جهودها من أجل تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية.

واصطلاح الحرب حسب المادة 100 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري يقصد بهالعدوان الفعلي على البلاد الذي يقع أو يوشك أن يقع،ووفقا للقانون الدولي العام كل نزاع مسلح بين دولتين، وفي هذه الفترة يتوقف العمل بالدستور طيلة مدتها ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات،بما في ذلك توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

**المطلب الثاني: ضوابط قيام الظروف الاستثنائية**

إن ما يميز الظروف الاستثنائية أنها لا يجب أن تخرج عن إطارها القانوني المحدد سلفا في الدستور مهما كانت الظروف الطارئة التي تواجهها أو تمر بها الدولة، لاسيما إن كان المبرر الأساسي لفرض مثل هذه الظروف وتقييد الحريات هو حماية المصلحة العليا للدولة والدفاع

على سلامة ووحدة التراب الوطني، على أساس أنه لا يمكن السيطرة على الوضعية الاستثنائية إلا بسلطات استثنائية، مع الأخذ بعين الاعتبار توفر شروط كضوابط تحد من إطلاق يد السلطة التنفيذية فيالتضييق على الحريات الفردية.

**الفرع الأول: الضوابط الموضوعية لقيام الظروف الاستثنائية**

تضمن التعديل الدستوري بعض الضوابط الموضوعية التي لم تعرفها أو تضبطها الدساتير الجزائرية السابقة، خاصة فيما يتعلق بالتقيد بالمدة الزمنية المحددة فعليا في الدستور سواء في حالتي الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية، ويعد هذا التنظيم الجديد ضابطا جديا وعمليا لإضفاء الشرعية الدستورية على سلطات الهيئات المختصة حتى لا تتعسف في اتخاذها وتحيد عن مقومات دولة القانون.

**أولا: وجود ضرورة ملحّة لتبرير قيام حالة الطوارئ أو حالة الحصار**

تكون هذه الضرورة الملحّة سببا لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار، وتعدّ قيدا على سلطة رئيس الجمهورية في إعلانها، غير أن عبارة الضرورة الملحّة جاءت بمعنى أوسع مقارنة بإعلان الحالة الاستثنائية فهي لا تسمح بالخروج عن قواعد المشروعية العادية إلا بتحقق ثلاثة عوامل وهي : وجود خطر جسيم وحال وأن يكون الخطر مهددا لمصلحة عامة، وألا يمكن دفعه باستعمال وسائل القانون العادية(طيفور، 2002، صفحة 7و8)، فلجوء رئيس الجمهورية إلى إعلان إحدى الحالتين في غياب أي تحديد لماهية الضرورة الملحة أو لنوع الظروف الاستثنائية التي تبرر اقرار تلك الحالة، من شأنه أن يطلق يد رئيس الجمهورية سواء في إعلانها أو في تبرير تمديدها، وهو ما يتناقض مع الطبيعة الاستثنائية لهذه الحالات، ويتنافى مع الدور الرئيسي الذي يلعبه الدستور في تجسيد دولة القانون من خلال تقييد سلطات الدولة بقواعد تعلو عليها وتخضع لها أعمالها وتصرفاتها(عبيد، 2018، صفحة 43).

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/ 02 / 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ نجده قد تضمن المبررات التي أدت إلى إصداره، وتتمثل فيالمساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني؛ وفي التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني.

ورغم ما يترتب عن حالة الضرورة الملحة المبررة لقيام حالتي الطوارئ أو الحصار من مخالفة القواعد القانونية العادية والمعمول بها، فإن هذا لا يعفي السلطة التنفيذية من خضوعها للرقابة القضائية عن الأعمال الصادرة عنها في كلتا الحالتين، ولكنها مع ذلك تعفى من المسؤولية عن الضرر الذي أصاب الأفراد نتيجة هذا التصرف، فنظرية الضرورة الملحة من النظريات المشروعة، حيث اكتسبت صفة المشروعية من الظروف والمخاطر التي شرعت من أجل مواجهتها، فهي قد تتعارض مع حقوق وحريات الأفراد في بعض الحالات، إلا أن هذا المساس يبقى مشروعا إذا لم يوجد بديلا عن تطبيق حالة الضرورة، عملا بمبدأ الضرورات تبيح المحظورات.

**ثانيا: وجود خطر داهم وشيك الوقوع لتبرير قيام الحالة الاستثنائية**

تستدعي الحالة الاستثنائية قيام ظروف أكثر خطورة مقارنة بتلك التي يتطلب فرضها في حالتي الطوارئ أو الحصار والمتمثلة في الضرورة الملحة، ونظرا لخطورة الحالة الاستثنائية بالنظر لما يترتب عنها من آثار على السير العادي للمؤسسات من جهة، وعلى حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، فإن رئيس الجمهورية لا يقررها إلا بتوافر هذين الشرطين:

1 - وجود خطر داهم وشيك الوقوع أي وجود ما يؤكد التدخل لحماية المؤسسات الدستورية أو استقلال الأمة وسلامة ترابها، ويقصد بالخطر بمعناه القانوني وجود اعتداء محتمل أي أنه اعتداء لم يتحقق بعد أو تحقق في جزء منه ويستهدف الدفاع للحيلولة دون تحققه على الإطلاق(فرج، 1976، صفحة 154)، ويشترط في الخطر أ ن يكون حالا وهو الخطر الذي بدأ

فعلا ولم ينته أو هو على وشك الوقوع، بمعنى أنه خطر موجود وحقيقي غير مستقبلي يستند على مبررات معقولة تهدد مؤسسات الدولة أو استقلالها أو وحدة ترابها الوطني.

2-أن يكون للخطر انعكاسات على المؤسسات الدستورية للدولة واستقلال الأمة، حيث جاء الفقرة الثانية من المادة 98 من التعديل الدستوري على أن الحالة الاستثنائية تخول رئيس الجمهورية أن يتخذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ورئيس الجمهورية عندما يتخذ هذه الاجراءات يكون يمارس عملا من أعمال السيادة العائدة إليه.

**ثالثا: التقيد بعنصر المدة الزمنية**

تلزم المادة 97 من التعديل الدستوري رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوما، بينما تلزم الفقرة الثانية من نفس المادة عدم امكانية تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه، وجدير بالذكر أن هذه المادة قبل تعديلها كانت تقرر الإعلان على حالتي الطوارئ أو الحصار لمدة معينة دون تحديدها لاسيما تحديد تاريخ نهايتها، وإنما اكتفى النص بربط المدة بفكرة استتباب الوضع، مما ترك لرئيس الجمهورية المجال مفتوحا في تقدير المدة من جهة، ومنحه سلطة التحكم في الحريات الفردية والتأثير على السلطات والهيئات الدستورية، الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري يتدارك الوضع ويقوم بتحديد المدة بثلاثين يوما كأقصى حد للعودة للحالات العادية. تبعا لنص المادة 97 من التعديل الدستوري.

وبالرجوع إلى المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 91 – 196 المتضمن إعلان حالة الحصار نجده يقرر حالة الحصار ابتداء من يوم 05 يونيو 1991 على الساعة الصفر، لمدة أربعة أشهر، عبر كامل التراب الوطني، في حين نجد أن تمديد حالة الطوارئ لم يتم رفعه إلا بعد

مرور 18 سنة من إعلانها، وهي مدة طويلة جدا تزول معها الضرورة الملحة والصفة الاستثنائية إذا استمرت لسنوات طويلة.

أما فيما يخص الحالة الاستثنائية قبل تعديل الدستور كانت غير محددة بمدة عكس التعديل الدستوري الأخير الذي قيدها بمدة ستين (60) يوما كأقصى حد، بل أوجب حسب المادة 98 منه على رئيس الجمهورية أن يعرض بعد انقضاء هذه المدة، القرارات التي اتخذها أثناء قيام الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها. ونشيرإلى أن إنهاء الحالة الاستثنائية تتخذ وفق ذات الأشكال والإجراءات التي تم بها إعلانها.

**الفرع الثاني: الضوابط الشكلية للظروف الاستثنائية**

من الضوابطالشكلية التي تعد شروطا يجب التقيد بها:

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن، حيث أوجب الدستور ضرورة هذا الاجتماع، وهو شرط شكلي غير ملزم باعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للأمن، إذ يستطيع أخذ القرار بمفرده(الدين، 1982، صفحة 161).

- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

- استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، باعتباره عضوا في المجلس الأعلى للأمن وجزء من السلطة التنفيذية ولأن الحكومة هي التي تشرف على الظروف الاستثنائية.

- استشارة رئيس المحكمة الدستورية باعتبارها أعلى هيئة دستورية في البلاد، والغرض من هذه الاستشارة منها اضفاء الشرعية على تصرفات رئيس الجمهورية نظرا لخطورة الظروف الاستثنائية على حقوق الأفراد وحرياتهم.

- أن يتقيد رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية بالإجراءات الاستشارية فلا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس والمحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، أي أن رئيس

الجمهورية ملزم بطلب الرأي وليس ملزم بالتقيد بمضمونه، لذلك اعتبرت هذه الاستشارة وسيلة اعلام هذه الهيئات بقرار رئيس الجمهورية.

- أن يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة للإعلان والإعلام بالحالات الاستثنائية، وأسباب اتخاذه هذه الإجراءات الخطيرة وذلك من أجل كسب تأييده وثقته.

ومن الضوابط الشكلية التي اغفلتها الدساتير الجزائرية ومنها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، عدم النص على حظر ومنع رئيس الجمهورية من حلّ البرلمان بغرفتيه أثناء ممارسته لسلطاته الاستثنائية المخولة له بموجب الدستور بحجة وجود الظروف الاستثنائية، خاصة وأن رئيس الجمهورية ملزم بأخذ الرأي الاستشاري لرئيسي غرفتي البرلمان باعتبارهما ممثلا الشعب في القضايا الخطيرة والمصيرية للبلاد حتى ولو كان القرار يرجع اتخاذه لرئيس الجمهورية.

وجدير بالملاحظة أنه في حالة المرض المزمن والخطير لرئيس الجمهورية أو حالة وفاة المشار إليهما في المادتين 94 و95 من التعديل الدستوري، فإنه لا يمكن تطبيق أحكام الظروف الاستثنائية إلاّ بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيهالمجتمعتين معا،وبعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 61 من التعديل الدستوري.

## المبحث الثاني/ أثر الظروف الاستثنائية على مقومات دولة القانون

من المتفق عليه أن الحقوق لا يمكن ممارستها من دون حرية، وأن الحرية لا معنى لها إن كانت مجردة من الحقوق، والحقوق الفردية اصطلاح يطلق على مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه فردا في المجتمع مثل حق الأمن، حرمة المسكن والحق في الحياة الخاصة، وحق التنقل، أما الحريات الفردية فتعني تمتع الفرد بحريته في التنقل وحق أمنه بعدم جواز القبض عليه أو اعتقاله أو حبسه إلا طبقا للقانون وفي الحدود التي يقررها.

وفي هذا الإطار، يقتضي تنظيم شؤون الأفراد وتقييد حقوقهم وحرياتهم المحمية دستوريا حتى لا تتوسع الدولة أو تتمادى في ذلك التقييد، وإلا فقدت أسس ومقومات دولة القانون التي تسعى لحماية الحريات والحفاظ عليها، إلا أنه تفترض الظروف الاستثنائية بالمقابل قيام حالة الخطر التي تهدد المصالح الحيوية للدولة، وفي سبيل حماية تلك المصالح قد تتعرض هذه الحقوق والحريات الفردية للتقييد لمدة مؤقتة تزول بزوال الخطر وتنقضي بانقضاء الظرف الاستثنائي، وهو ما يؤثر على حرية التنقل الأفراد (المطلب الأول) وكذا على حرمة حياتهم الخاصة وسريتهم (المطلب الثاني).

**المطلب الأول / أثر الظروف الاستثنائية على حرية التنقل**

على الرغم من الضمانات الدستورية المقررة لحق حرية التنقل باعتباره من أهم الحريات المعترف بها للأفراد في الأحوال العادية، وعلى الرغم من أن سلطات الدولة ليست مطلقة تحدها الحقوق الفردية التي تقتضي عدم المساس أو الانتقاص منها أو إهدارها (Duguit, 2018, p. 200)، إلا أنه في ظل الظروف الاستثنائية يتعطل الأخذ بها، خاصة في ظل حالة الحصار حيث تعلق حرية التنقل بإجراء فرض حظر التجول، وقبل استنتاج أهم الآثار المترتبة عن التقييد والتعرض لحرية التنقل في ظل الظروف الاستثنائية، يتعين التطرق إلى أهم النصوص الدستورية التي تضمن حماية حرية التنقل وتجسد دولة القانون.

**الفرع الأول: الضمانات الدستورية المقررة لحماية حرية التنقل كدعامة لدولة القانون**

إن المعنى الحقيقي للحرية هو شعور الفرد بحريته في الحركة عبر تنقله من مكان إلى آخر ذهابا وإيابا داخل وخارج بلاده، وهو من الحقوق المدنية التي يضمنها الدستور،فكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية يحق له أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني، وبشكل أكبر تضمن ذات المادة الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه، على أساس أن هذا الحق يمنح الفرد ممارسة حقوقه الأخرى.

ومن ضمانات ممارسة هذا الحق أن الأصل في الإنسان لا يحتاج إلى تبرير تنقلاته في مكان أو زمان معين، إلا في حالة ارتكابه للجريمة التي يجيز الدستور تقييد هذه الحقوق بشروط لمدة معينة وبقرار معلل من السلطات القضائية، فلا يجوز متابعة أحد أو توقيفه أو حجزه إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال والضوابط التي ينص عليها، غير أنه لا يكفي القول أن تقييد الحقوق والحريات لا يكون إلا بموجب قانون، بل يجب أيضا انسجامه مع الدستور تحقيقا للأمن القانوني ، حيث يتعين على الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره(رمضاني، 2022، صفحة 309).

فالضمانة التي يكمن استخلاصها في هذا المجال تنصب على التوازن بين سلطة الدولة والحرية بغية عدم تفشي الاستبداد وسوء استعمال السلطات من جهة، وعدم افلات الأفراد من مسؤولياتهم من جهة أخرى، إذ أن القانونيعاقب على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي، لذلك يضمن الدستور الحالي لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي الحق في التعويض، بالإضافة إلى الحقوق التي يجب مراعاتها في حالة تقييد حريات الأفراد كالحق في اعلامهم بأسباب توقيفهم، وحقهم باتصالهم فورا بأسرتهم وإعلامهم بحقهم في الاتصال بمحاميهم وعدم تعرضهم إلى أي عنف أو تعذيب.

وفي هذا السياق، تزداد ضمانات حرمة الجسد في حالة تقييد حرية التنقل عندما أقر الدستور تجريم الاعتداء أو الإيذاء البدني أو المعنوي الذي قد يتعرض له جسد الشخص، فمن دعائم دولة القانون أن تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، وأن تحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة،فلا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

**الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تقييد حرية التنقل في حالة الظروف الاستثنائية**

إذا كانت الحقوق والحريات تحظى بحماية دستورية في ظل الأوضاع العادية، إلا أن الظروف الاستثنائية تفرض قيودا وتضييقا عليها لدرء المخاطر التي تهدد كيان الدولة واستقرارها، وهو ما اشارت إليه المادة 45 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري على أنه يمكن للقاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون، ولهذا الغرض أسندت للسلطة التنفيذية مهام أوسع تمكنها من احتجاز الأشخاص والقبض عليهم لمجرد الشبهة بحجة الحفاظ على مصالح الدولة وأمنها ونظامها، ممّا أدى إلى انتهاكات وتجاوزات خطيرة تمس بالحق في حرية التنقل سواء من طرف الأجهزة الأمنية أو العسكرية، حيث عرفت الجزائر تطبيقا فعليا لحالتي الحصار والطوارئ وما ترتب عنهما من تقييد لحريات التنقل المتمثلة في حظر التجوال، أو الوضع في مراكز الأمن، أو الوضع تحت الإقامة الجبرية والمنع من الإقامة.

**أولا: حظر التجول**

يقصد به منع وجود الأشخاص في الأماكن العمومية كالطرقات أو الساحات العمومية، وذلك أثناء سريان المهلة اللازمة التي تحددها السلطة المختصة. وقد طبق هذا القيد فعليا بموجب المرسوم رقم 91-196 المتعلق بتقرير حالة الحصار، وتم إعماله من خلال البيان الصادر عن السلطة العسكرية في 6 جوان 1991، الذي قرر حظر التجوال ابتداء من الساعة الحادية عشرة مساء إلى الثالثة والنصف صباحا، هذا مع اتخاذ ترتيبات أمنية تتخذ من السلطات العسكرية على شكل مراكز أمنية يتم إستيقاف الأشخاص تعسفيا وتفتيشهم وتفتيش سياراتهم بدون سبب مبرر ولمجرد شبهات واهية.

وتتجلى مظاهر التضييق على حرية التنقل وخنقها في حالة حظر التجول بالنسبة للأشخاص الذين تدفعهم الضرورة لتنقل خلال فترة الحظر، حيث يشترط عليهم حيازة رخصة التنقل

التي يعتبرها البيان الصادر عن السلطة العسكرية في 1 يوليو 1991 رخصة شخصية تسمح لحائزها بالتنقل بصفة استثنائية في حالة الضرورة القصوى أثناء فترة حظر التجوال، وتمنح هذه الرخصة للمعني بالأمر بناء على طلب يقدمه إلى مصالح الدرك الوطني أو الشرطة بالنسبة للمناطق المفروض عليها حظر التجول، أو إلى مصالح أمن الولاية بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في التوجه إلى المناطق المفروض عليها الحظر.

وجدير بالذكر أن القانون رقم 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية (جريدة رسمية 1991،عدد 63)، قد أشار في مادتيه الثالثة والرابعة إلى الحالات التي يمكن تجنيد وحدات الجيش الوطني داخل دائرة إدارية حدودية أو أكثر حتى إن لم يكن يتعلق بالحالات الاستثنائية كالنكبات العمومية والكوارث الطبيعية ذات الخطورة الاستثنائية، أو إذا كان المساس بالقوانين والتنظيمات يأخذ بكيفية مستمرة طابعا ينذر بالخطر ويهدد حرية تنقل الأشخاص والأموال وشروط الدخول إلى التراب الوطني أو الخروج منه.كما طبق إجراء حظر التجوال لمواجهة خطر انتشار وباء كورونا في 23 مارس 2020 في الجزائر العاصمة من الساعة السابعة مساء إلى الساعة السابعة صباحا لفترة غير محدودة، ومنع أي تجمع يزيد عن شخصين، ونصب المزيد من الحواجز الأمنية في المداخل الأساسية للعاصمة، وتقرر فرض عزل كامل لولاية البليدة(دريدي و فوزية مسعدي، 2020).

**ثانيا: الوضع في مراكز الأمن**

هو تدبير إداري ذو طابع وقائي، يتمثل في حرمان الشخص البالغ الذي يشكل خطرا على النظام العام وحسن سير المرافق العمومية من حرية الذهاب والإياب، وذلك بوضعه في إحدى مراكز الأمن التي يتم إحداثها بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

وفي حالة تقرير حالة الحصار تتخذ تدابير الوضع في مراكز للأمن السلطة العسكرية صلاحيات الشرطة المختصة إقليميا، ويتم تحديد هذه المراكز بمقر القيادة العليا للسلطات العسكرية، وتكون مدة الوضع في مركز الأمن 45 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة، ويكون لأي شخص تم اعتقاله ووضعه في هذه المراكز رفع طعن خلال أجل 10 أيام من تقرير ذلك الاجراء لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام، والملاحظ هنا أن حق الطعن من المفروض أن يكون من يوم تبليغ القرار وليس من تقريره، حيث قد يترتب تعسف في استعمال حق الطعن بحرمان المعني من ممارسته إذا ما تم تبليغه بهذا الحق بعد فوات مدة عشرة أيام التي تنقضي به آجاله.

ومن جهة ثانية، تكمن خطورة هذا الاجراء في كونه يقيد حرية الفرد دون وجود جريمة محددة تنسب له، ودون تحقيق أو اتهام مسبق، إذ يتم اعتقاله على مجرد قرائن تدل على خطورته تنبأ عليها وقائع مؤسسة على ماضيه أو حاضره أو تحريات تفضح ميوله واتجاهاته(بركايل، 2018، صفحة 704)، ومن جهة أخرى يشكل الوضع في مراكز الأمن مساسا خطيرا بالحقوق الفردية في ظل حالة الطوارئ التي تعلق فيه الهيئة المشغلة دفع مرتبات وأجور المعتقلين طيلة مدة وضعهم فيها إذا كانوا مرتبطين بعلاقات عمل مع إدارات عمل أو مصالح عمومية، مع امكانية اتخاذ اجراءات تمس تحولات أو تغيرات في الشغل أو الاستمرارية المتصلة بطبيعة المنصب المشغول، وهي من الآثار الخطيرة التي تدل على أن الوضع في مركز أمن تدبيرا إداريا ذو طبيعة قمعية وليست وقائية مثل ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فبراير 1992 المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن حالة الطوارئ (الجريدة الرسمية، 1992، عدد 14).

**ثالثا: الوضع تحت الإقامة الجبرية والمنع من الإقامة:**

من بين ما نصت عليه المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ على أنه يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بمنع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام وسير المصالح العمومية، دون أن تشير هذه المادة إلى شروط المنع المتعلق بنوع النشاط الذي يشكّل خطرا على النظام العام تاركة ذلك للسلطة التقديرية للإدارة.

ولضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية تضمن المرسوم التنفيذي رقم 91-202 الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحتها، وهم الأشخاص الذين يعرضون النظام العام والأمن العمومي لخطر بسبب نشاطاتهم، أو الأشخاص الذين يخالفون الترتيبات والتدابير المتخذة تطبيقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 91-196 المتعلق بحالة الحصار، ويتعين على الموضوعين تحت الإقامة الجبرية أن يقيموا في المكان الذي يحدده قرار الوضع، وأن يسعوا لتأشير قرار الوضع وبطاقة المعلومات وحصر التحرك، التي تحتوي زيادة على هوية المعني وحالته المدنية وملامحه وبصماته، وأن يستظهر هذه البطاقة كلما طلبت السلطات العسكرية أو الدرك الوطني أو الشرطة ذلك. وإذا طلب الشخص الموضوع تحت الاقامة الجبرية لأسباب قاهرة أو استعجالية إذنا مؤقتا بالتنقل داخل التراب الوطني يمكن للسلطة العسكرية التابع لها مكان الاقامة الجبرية أن تمنحه هذا الاذن لمدة أقصاها 15 يوم.

وفيما يخص ضبط كيفيات تطبيق تدبير المنع من الإقامة، فلقد تمّ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-203 المؤرخ في 25 يونيو 1991 الذي يضبط كيفيات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة (الجريدة الرسمية، 1991، عدد 31)، والذي نص على إلزامية أن يتضمن

قرار المنع قائمة الأماكن الممنوعة التي يتم إعدادها بحسب الوقائع التي كانت سبب إصدار هذا القرار وحسب شخصية المعني.

كما يتعين أن يشمل قرار المنع من الاقامة نظام الرقابة والحراسة كتدبير وقائي يمنع المعني به من مصاحبته لبعض الأشخاص، مع إلزامه بالتأشير الدوري على بطاقة المعلومات التي يجب استظهارها كلما طلبت منه السلطات المختصة ذلك.

**المطلب الثاني/ أثر الظروف الاستثنائية على حرمة الحياة الخاصة**

يسعى الفرد من أجل المحافظة على مكنونات سره أن يضع أسسا ثابتة وسياجا منيعا يصون به حياته الخاصة، وبدوره أحاط الدستور هذه الخصوصية بضمانات تكفل حمايتها باعتبارها من الحريات الفردية الملازمة لشخصية الإنسان التي تحظى بضمان سريتها، حيث تمتد هذه الضمانات لتشمل مسكنه ومراسلاته وأحاديثه الخاصة،إلاّ أن هذه الضمانات غير كافية في ظل الظروف الاستثنائية التي عرفت فعلا تجاوزات وانتهاكات لحرمة الحياة الخاصة كمباغتة المساكن في كل وقت ليلا ونهارا.

**الفرع الأول/ الضوابط الدستورية المقررة لحماية حرمة الحياة الخاصة كدعامة لدولة القانون**

انطلاقا من أهمية حرمة الحياة الخاصة وآثارها على الحريات الفردية التي لا تكتمل إلا بضمانها، حتى يتمكن الفرد من ممارستها بكل اطمئنان وثقة بعيدا عن كل أشكال التدخل أو الانتهاك، فقد تقرر حسب المادة 47 من التعديل الدستوري على أنهلكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه،وحماية الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، وأنه لا يجوز المساس بهذه الحقوق إلا بأمر معلل من السلطات القضائية، وأنحماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي اعتبر حقا

أساسيا.والتفتيش في مستودع الأسرار يعرف على أنه الاطلاع على محل له حرمة خاصة يتمثل في حرمة الشخص أو المسكن أو الرسالة(جميل، 1972، صفحة 154).

وبما أن الدولة التي تملك الأكثر تملك الأقل، وأن الذي يخضع قانونا للإجراء الأشد يخضع للإجراء الأخف، فقد وقعت تجاوزات كثيرة أثناء تفتيش الأشخاص في ظل الحالات الاستثنائية، سواء تعلق الأمر بتفتيش ملابسهم أو جسمهم أو أمتعتهم أو تفتيش سياراتهم، والتي كانت تفتيشات تعسفية مبررها الوحيد حالة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد.

ومن جهته، يعد الحق في حرمة المسكن امتدادا لحق الفرد في خصوصياته، فالمسكن من قلاع الحرية الفردية، لذلك طوقه الدستور بضمانات عدم انتهاكه. ويقصد بضمانات حماية حرمة المسكن تأمين حق الفرد في حماية حرمة مسكنه وقداسته باعتباره مكنون سره ومستودع خصوصياته، وهو ما يستلزم تجريم دخوله في غير الأحوال المقررة في القانون أو دون اتباع الاجراءات المقررة فيه من جانب السلطة العامة اعتمادا على وظيفته حماية وتدعيما لأمن الفرد وهدوءه في المكان الذي يقيم فيه، لذا فإن حرمة المسكن تبرز اعتمادا على مدى ارتباطها بشخص الإنسان وخصوصياته(الحسيني، 2012، صفحة 63).

وعلى أساس لا قيمة للحق بالخصوصية ما لم تمتد حرمتها إلى مسكن الشخص الذي لا يطمئن على شخصه إلا إذا أؤتمن على مستودع سره بعيدا عن اطلاع وتدخل الغير، وفي إطار دولة القانون ومشروعية الاجراء فقد خصت المادة 48 من التعديل الدستوري المسكن بالحماية بضمانها عدم انتهاك الدولة لحرمة المسكن، وألاّيتمّ التفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه وبأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

ولتأكيد الضمانات الخاصة بحماية المساكن وصيانة حرمتها حدد قانون الاجراءات الجزائية بدوره الضوابط التي يقوم عليها تفتيش المسكن، الذي يتعين أن يكون بإذن سابق صادر عن الجهة القضائية المختصة، وبحضور صاحب المسكن أو من يمثله أو الشاهدين، وعدم جواز

البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الثامنة (8) مساء ماعدا الحالات التي يجوز الخروج عنها المحددة في المادة 78 من قانونرقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية، 2025 عدد 54 ) وذلك حسب فقراتها 2، 3، 4، 5.

ومن جانب آخر، يعد الحق في سرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها عصب الحريات الفردية، فلا يجوز الاطلاع عليها بدون رضاء أو إذن من أصحابها، وفي سبيل حمايتها تدخل المشرع ونظم إجراءات اعتراضها أو التنصت عليها في إطار القانون وحدوده وبالقدر الكافي من الضمانات، حيث حصر المشرع الاجرائي نطاق المساس بالحق في السرية في جرائم خطيرة المحددة في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، وبإذن من الجهة القضائية، وأن يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وأن يلتزم بمدة قانونية حددها القانون بأربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

وتشكل هذه القيود ضمانات تكفل مشروعيتها التي يجب أن تبقى في إطار الضرورة الاستثنائية والتي ينبغي أن تقدر بقدرها وتزول بانتهائها.

**الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة في ظل الظروف الاستثنائية**

تقوم دولة القانون على سيادة مبدأ الشرعية الذي يعني سيادة حكم القانون، الذي يقتضي أن تكون تصرفات الدولة في إطار القانون وحدوده، باعتبار أن مبدأ الشرعية هو الضامن الأساسي لحقوق الإنسان وحرياته، إلاّ أنّ الظروف الاستثنائية التي تحل بالدولة والتي من شأنها أن تهدد بالخطر كيانها واستقرارها وأمنها جعلت الفقه يسلم بأن اعتبارات حماية الدولة تعلو على حق القانون(مفتاح، 2009، الصفحات 103 ,104).

غير أن الرأي الراجح يقرر أنه متى كان من المسموح به للدولة أن تتحرر من قاعدة الشرعية بالقدر اللازم لمواجهة الظروف الاستثنائية، يتعين عليها بالمقابل الالتزام باحترام الحد الأدنى

من الحقوق والحريات الفردية التي لا يمكن التفريط فيها، فهي لا تعطل ما جاء في الدستور من أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، فكل نظام أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده، هو نظام يخضع بطبيعته -مهما يكن نظاما استثنائيا- لمبدأ سيادة القانون(سرور، 2000، صفحة 818).

وفي ذلك يضمن الدستور حرمة المساكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، إلا أن هذه القواعد غير معمول بها في ظل الظروف الاستثنائية التي تفتح المجال للإدارة للاعتداء على حريات الأفراد وحرماتهم حينما أجازت التفتيش في كل وقت وأثناء الليل، وهو ما تناولته المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 في فقرتها الثانية على أنه تجري وتكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهارية في الأماكن العمومية أو الخاصة، وكذلك داخل المساكنبمبادرة من ضباط الشرطة القضائية في الدرك الوطني، وضباط الشرطة القضائية الذين ينتمون للقسم المعني في وزارة الدفاع الوطني، ضباط الشرطة القضائية في الأمن الوطني، المستخدمون الذين تؤهلهم قانونا السلطات العسكرية المخولة لهم صلاحيات الشرطة.

وتتم إجراءات التفتيش بحضور صاحب المسكن أو مالك المحل بناء على استظهار هوية العون في حالة الاستعجال، أو بناء على إظهار الأمر الكتابي الصادر عن السلطة العسكرية، وفي حالة غياب صاحب المسكن أو مالك المحل يتم التفتيش بحضور شاهدين مطلوبين لهذا الغرض، ويحرر محضر عن كل عمليات التفتيش.

ومن جهة أخرى، يظهر التعدي على حرمة المراسلات والاتصالات خاصة مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي الّذي يسمح للدولة في ظل الظروف الاستثنائية من استخدام أجهزة حديثة للتنصت والتسجيل، وهو ما يمكنها من فرض مراقبة يخضع لها الشخص من أجل معرفة بعض المعلومات عليه لحماية المصالح العليا لها على رأسها أمنها واستقرارها.

لضمان هذا الحق الدستوري، استحدث المشرع القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتهما،(الجريدة الرسمية، 2009،عدد 47)، حيث تجيز المادة الثالثة منه مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات الجارية،وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية.

وفي سبيل الوقاية أو الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية أو المساس بأمن الدولة، فقد صدر مرسوم رئاسي رقم 15-261 بتاريخ 08 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتهما(الجريدة الرسمية، 2015، عدد 53 ) حيث يجيز في مادتيه 4 و5 للهيئة الوطنية مراقبة الاتصالات الالكترونية بكل أشكالها ومهما كانت طبيعته، لتكون خصوصية الأفراد تبعا لهذا المرسوم عرضة بصفة مطلقة سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية، مما يجعله متعارضا مع الدستور كونه مرسوما لا يقدم أية حماية للحق في السرية وحرمتها، كما أنه جاء خاليا من أي قيد ليمتد فينتهك أسرار أشخاص أبرياء لا علاقة لهم بمثل هذه الجرائم.

وإلى أبعد من ذلكهناك من يبرر اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لحماية المصلحة العامة ومحاربة الإرهاب، وهو ما قررته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان حينما أجازت مراقبة المراسلات التي تتم بين عضو بمنظمة إرهابية ومحاميه واعتبرته ضروريا في الظروف الاستثنائية بقصد منع الإرهاب ومكافحته(Camus, 2007, p. 127).

ونخلص أن مبدأ سرية المراسلات والاتصالات من النظام العام، يجوز الخروج عنها لمصلحة الدولة كلما اقتضت الضرورة ذلك، أو إذا كانت هناك جرائم خطيرة من شأنها تهديد أمن واستقرار الدولة، خاصة وأن هذه الأخيرة كانت تعمل بهذه الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة بالأفراد قبل أن تنظمها قانونيا بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية وتمنحه الشرعية الإجرائية، ثم جاء بعد ذلك القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات من خلال المواد من 114 إلى 119 للتأكيد على ذلك.

**الخاتمة:**

إن فعالية دولة وسيادة القانون تتجلى أكثر أثناء الأزمات والمخاطر التي تعصف بالدولة وتهدد مصالحها الحيوية، حيث يقتضي تجاوز ومواجهة هذه الأزمات استثناءً اتخاذ اجراءات يغلب عليها الطابع الأمني التي شأنها التضييق على الحقوق والحريات الفردية المحمية دستوريا، كالحق في حرية التنقل بفرض حظر التجول أو الوضع في مراكز الأمن أو المنع من الإقامة أو الإقامة الجبرية، أو المساس بالحق في الحياة الخاصة والسرية كانتهاك حرمات المساكن.

وفي سبيل حماية هذه الحقوق والحريات والحفاظ على مقومات دولة القانون في ظل الظروف الاستثنائية، والتي من خلالها حاول التعديل الدستوري لسنة 2020 مسايرته من خلال النتائج التالية:

-لم يميز المؤسس الدستوري في المادة 97 بين إعلان حالة الطوارئ والحصار، حين استعمل عبارة التخيير (أو) وكأنهما حالة واحدة، مما زاد في صعوبة التمييز بين الحالتين على الرغم

من أن حالة الحصار أكثر خطورة من حالة الطوارئ وأشدها انعكاسا سلبا على الحريات وعلى دولة القانون بوجه عام.

-أحاط المؤسس الدستوري الظروف الاستثنائية ببعض الضوابط حينما اشترط وجود ضرورة ملحة لتبرير قيام حالتي الطوارئ والحصار، ووجود خطر داهم ووشيك لتبرير قيام الحالة الاستثنائية، غير أنه ترك السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية لتقرير حالتي الحصار والطوارئ بسبب غموض وعموم عبارة الضرورة الملحة، وهذا من شأنه أن يؤثر سلبا على دولة القانون.

-وفق المؤسس الدستوري من خلال التعديل لسنة 2020 حينما قرر تحديد حالتي الحصار والطوارئ بثلاثين (30) يوما والحالة الاستثنائية بستين (60) يوما، وألّا تمدد المدة إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه، حيث يعد هذا القيد إحدى الضمانات للحفاظ على الحقوق والحريات وضابطا فعليا لتكريس وبناء دولة القانون.

- إن عرض رئيس الجمهورية بعد انتهاء الحالة الاستثنائية باعتباره من يتولى زمام الأمور، للقرارات التي اتخذها اثناءها على المحكمة الدستورية،من شأنه زيادة على المحافظة على استقرار الأمة والمؤسسات الدستورية أن يصونأيضا الحقوق والحريات الفردية.

ولتفادي نفس العيوب التي عرفتها الدساتير السابقة، ورغم الدعائم الدستورية الحالية المنظمة للظروف الاستثنائية، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى ضرورة الأخذ بالاقتراحات التالية:

-على المؤسس الدستوري التدخل من أجل تنظيم شروط التمديد وتحديد مدة التمديد سواء بالنسبة للثلاثين أو الستين يوما، والنص صراحة بعدم التقيد بالمدد أو وقفها في حالة استتباب الأمن في حالتي الحصار أو الطوارئ، أو بانتهاء الخطر الوشيك بالنسبة للحالة الاستثنائية.

-يتعين تفعيل الفقرة الأخيرة من المادة 97 من التعديل الدستوري التي تنص على أن قانون عضوي يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار، وذلك عن طريق استحداث هذا القانون وصياغته عمليا، خاصة وأن هذا القانون سيسمح بالتمييز بين الحالتين ويضبط سلطات رئيس الجمهورية أثناء مواجهتهما.

- لتعزيز الحماية للحقوق والحريات الفردية وتدعيما لمقومات دولة القانون أثناء الحالات الاستثنائية، وحتى تكون للقرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناءها أكثر فعالية، يفضل عرضها على المحكمة الدستورية أثناء قيام الحالات الاستثنائية لا بعد انقضائها خاصة إذا كان من شأن هذه القرارات انتهاك حقوق الأفراد سواء من حيث تقييد حرياتهم وتنقلاتهم أو من حيث انتهاك حرماتهم وحياتهم الخاصة.

## قائمة المراجع


أحمد سحنين. (2004-2005). الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر (رسالة ماجستير). كلية الحقوق ، الجزائر: بن عكنون .

أحمد فتحي سرور. (2000). *الحماية الدستورية للحقوق والحريات* (الإصدار 2). القاهرة، مصر: دار الشروق.

جميل يوسف قدورة كتكت. (1986-1987). نطاق الشرعية الاجرائية في الظروف الاستثنائية (أطروحة دكتوراه). جامعة القاهرة، مصر: كلية الحقوق.

حسين جميل. (1972). *حقوق الانسان والقانون الجنائي* . مصر: دار النشر للجامعات المصرية .

حمزة برطال. (30 6, 2020). التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الاستثنائية في الجزائر، تونس والمغرب. *حوليات جامعة الجزائر 1، 34*(2)، الصفحات 60-85.

رضا فرج. (1976). *شرحقانون العقوبات الجزائري الأحكام العامة للجريمة* (الإصدار 2). الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

رضية بركايل. (20 6, 2018). تقييد الحقوق والحريات في ظل حالتي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري. *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 3*(2)، الصفحات 702-717.

رمضان محمد بطيخ. (2005). *مبدأ المشروعية وضمانات احترامه*. السعودية: المنظمة العربية للتنمية الادارية وديوان المظالم.

سامي جمال الدين. (1982). *لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية: دراسة تحليلية للقرارات بقوانين والأوامر العسكرية ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع النظم المماثلة في فرنسا*. الاسكندرية، مصر : منشأة المعارف .

طارق دريدي، و فوزية مسعدي. (24 3, 2020). *البليدة: حواجز أمنية على مستوى كل المداخل تطبيقا للحجر الصحي*. تاريخ الاسترداد 14 1, 2026، من النهار ONLINE: https://nhar.tv/PqG29

عدنان عاجل عبيد. (2018). *أثر استقلال القضاء على الحكومة في دولة القانون: دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية* (الإصدار 2). القاهرة، مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع.

علي أحمد عبد الزعبي. (2006). *حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة* (الإصدار 1). لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

عمار تركي السعدون الحسيني. (2012). *الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة* (الإصدار 1). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

فاطمة الزهراء رمضاني. (28 3, 2022). الضوابط الدستورية لتقييد حقوق وحريات الأفراد ضمانة أساسية لحمايتها (دراسة مقارنة). *حوليات جامعة الجزائر 1، 36*(1)، الصفحات 302-321.

محمد حسن دخيل. (2009). *الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية* (الإصدار 1). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

محمد رشاد ابراهيم مفتاح. (2009). الحماية الجنائية للخق في حرمة الاتصالات الشخصية(أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، مصر : جامعة الاسكندرية.

محمد زكي أبو عامر. (2011). *الحماية الجزائية للحرية الشخصية*. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

مسعود شيهوب. (15 3, 1998). الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 35*(1)، الصفحات 23-50.

موريس نخلة. (1999). *الحريات*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

نصر الدين بن طيفور. (15 12, 2002). الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان عند استعمال سلطات الطوارئ. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، 39*(4)، الصفحات 71-106.

Camus, C. (2007). *La guerre contre le terrorisme. Dérives sécuritaires et dilemme démocratique.* Paris, France: édition du Félin .

Duguit, L. (2018). *Traité de droit constitutionnel* (éd. 1). France: Hachette Livre BNF.

Rivéro, J. (1984). *Les libertés publiques - Les droits de l'homme* (Vol. 1). France: Presse universitaire de France Thémis.